معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٢»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي»

حفظه الله

المستوى الثالث

الدرس رقم (٣٢)

التاريخ: السبت ١٠ /المحرم/١٤٤٢هـ ٢٩ /أغسطس/٢٠٢٠م

الدرس الثاني والثلاثون من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

الدرس الحادي عشر من المستوى الثالث

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

فهذا هو **الدرس الثاني والثلاثون** من شرح **قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وهو كذلك **الدرس الحادي عشر** في هذا المستوى من برنامج المرحلة الثالثة في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن عليٍ الرملي حفظه الله تعالى.

وكنا قد وصلنا عند قول المؤلف رحمه الله تعالى: (**ولا ينعقد بقول الأكثرين، خلافاً لابن جرير، وأومأ إليه أحمد**)

أي لا ينعقد الإجماع باتفاق الأكثرين من مجتهدي العصر ولابد من اتفاقهم كلهم، فإن خالف واحد أو اثنان ممن يعتبر قولهم لا ينعقد الإجماع؛ قالوا: لأن العصمة علقت على اتفاق جميع الأمة فإن وقع الاختلاف لم ينعقد الإجماع طالما أن المخالف هو ممن يعتبر قوله في الإجماع هذا مهم، أما من لا يعتبر قوله في الإجماع فكأن لم يكن، لا يعتبر قوله، وهذا القول بأنه لا ينعقد الإجماع بقول الأكثرين هو قول الأكثرين وهو الصحيح، والله أعلم وكغيرها من المسائل هذه المسألة فيها خلاف،

قال: (**خلافاً لابن جريرٍ وأوما إليه أحمد**)

ابن جرير يقصد به ابن جرير الطبري محمد بن يزيد ابن كثير أبو جعفر الطبري صاحب التفسير المشهور، قال ابن جرير بانعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين وينسب هذا القول لغيره من العلماء.

أما قوله: (وأوما إليه أحمد) فكما قلنا ليس هو قول صريح نقل عنه ولكن فهم من رواية هي رواية ابن القاسم في المريض يُطلِّق، فإنه لما ذكر قول زيدٍ رضي الله عنه قال: زيدٌ وحده زيدٌ وحده هذا عن أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وابن عباس وزيد وابن عمر.

قال القاضي أبو يعلى معلقاً في "العدة": وظاهر هذا أنه لم يعتد بخلاف زيدٍ في مقابلة الجماعة

يعني ليس هذا إقراراً بحصول الإجماع بخلاف الواحد أو الاثنين، يعني الذي فهم من كلامه أن الإجماع قد يحصل حتى لو عارض واحدٌ أو اثنين ولكن قال العلماء أن الظاهر أنه أراد أن يرجح فرجح قول الجماعة على قول الفرد، والله تعالى أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: (وقال مالك: إجماع أهل المدينة حجة)

اشتهر هذا القول عن الإمام مالك ويروى عنه أنه قال في "إجماع أهل المدينة": (إذا أجمعوا لم يعتد بخلاف غيرهم،)

ويروي عنه الحارث المحاسبي في كتاب "فهم السنن" قال: (قال مالك: إذا كان الأمر في المدينة ظاهرًا معمولاً به لم أرى لأحد خلافه، ولا يجوز لأحدٍ مخالفته،)

ويلاحظ هنا أنه قيده بأن يكون ظاهراً معمولاً به؛ لأن بعض العلماء قالوا إنما أراد بذلك الفقهاء السبعة، يبينون قول الإمام مالك منهم من قال إنه أنما أراد بذلك الفقهاء السبعة وحدهم فإذا أجمعوا على حكم مسألةٍ انعقد بذلك الإجماع وهذا ليس هو المشهور عن الإمام مالك رحمه تعالى، وهناك تأويلات للعلماء في قول الإمام مالك في المسألة، وبعضهم فصل فقال إن مراده بهذا الإجماع ما كان طريقه النقل المستفيض من حال النبي ﷺ

وأصحابه مثل ما نقله أهل المدينة عن النبي ﷺ من مقدار الصاع؛ صاع النبي ﷺ ومقدار المد؛ مده ﷺ، وألفاظ الآذان، الإقامة والإمامة، وترك البسملة عند قراءة الفاتحة في الصلوات الجهرية، وعدم الزكاة في الخضروات وغير ذلك مما كان في زمن النبي ﷺ فإنه لو تغير في عهده لعُلم ذلك، فهذا هو ما كان طريق نقله أو طريقه النقل المستفيض.

أما ما كان من مسائل الاجتهاد فأهل المدينة وغيرهم سواء في أنه لا بد من اتفاق الكل لا أهل المدينة فقط، وبعضهم حمل قوله على ترجيح نقل أهل المدينة نقل هذا عن الشافعي في القديم، وبعضهم قالوا أراد به زمن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وبعضهم أنكر على كون هذا مذهباً عن الإمام أحمد أصلاً الخوض في هذا الموضوع يعني كما في غيرهم الخلاف يطول لكثرة التفصيلات والاختلافات بين العلماء في حملهم ما روي عن الإمام مالك بما يرونه صحيحًا، والصحيح أن الإجماع لا يتعلق بمكان وإنما يتعلق باتفاق مجتهدي العصر بغض النظر عن مكانهم، وذلك لأن أهل المكان المعين هم بعض من يلزم قوله للإجماع وليس كلهم، هم بعض العلماء في هذا المكان المعين والذي يلزمه بالإجماع الاتفاق؛ اتفاق الكل.

أما ما روي مما نقلوه نقلاً مستفيضًا فالصحيح أن حكمه كغيره وحكمه قيل هذا لصحة النقل أخذ به، أما الأمور الاجتهادية فلا بد من الاتفاق كما قلنا.

ثم قال المؤلف رحمه الله: (**و انقراض العصر شرط في ظاهر كلامه وقد أومأ إلى خلافه، فلو اتفقت الكلمة في لحظة واحدة فهو إجماع عند الجمهور، واختاره أبو الخطاب**)

يقصد **بانقراض العصر موت أهل العصر** الذي عاش فيه المجتهدون فعند من يشترط هذا الشرط فإنه إذا حصل إجماع لهؤلاء المجتهدين فإن هذا الاجماع لا ينعقد ولا يعتبر ملزماً إلا بموت أهل الإجماع وانقراضهم، انقراض عصرهم من غير أن يظهر مخالف لهم قبل انقراضه، فإذا ظهر مخالفٌ لهم بعد أن أجمعوا في عصرهم لم ينعقد الإجماع، وكذلك هم إذا تراجع أحدهم يعني أن المجتهدون أجمعوا على قولٍ في مسألةٍ ثم تراجع أحدهم فقال قولاً آخر فخالفهم لم ينعقد هذا الإجماع عند من يقول باشتراط انقراض

العصر.

واشترط ذلك بعض الشافعية وهو ظاهرٌ كلام الإمام أحمد في روايةٍ عنه، لهذا قال المؤلف: (**وانقراض العصر شرط في ظاهر كلامه**)، يريد في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله، إذاً عند من يشترط انقراض العصر إذا أجمع مجتهدو الأمة على مسألةٍ معينةٍ في عصرٍ معين فإن هذا الإجماع لا ينعقد إلا بأن ينقرض أهل عصرهم.

أما عند من لا يشترط انقراض العصر فإنه بمجرد إجماع مجتهدي العصر على مسألةٍ معينةٍ ينعقد بذلك الإجماع، فبمجرد اتفاقهم على مسألة معينة ينعقد الإجماع ويصير حجةً عليهم وعلى من بعدهم، وليس لأحد أن يخالفه، بل ولا يجوز لمن وافقهم أن يخالف الإجماع بأن يتراجع عن قوله في المسألة.

وقال المؤلف: (**وقد أومأ إلى خلافه**)

أي أن الإمام أحمد أومأ إلى مخالفة من اشترط انقضاء العصر، يعني قال بعدم اشتراطها، فإذا اتفقت كلمة العلماء ولو للحظةٍ واحدةٍ انعقد الإجماع وهذا هو قول الجمهور واختاره أبو الخطاب الكلوذاني وحجتهم في ذلك هي الأدلة الدالة على حجية الإجماع وأنه ليس في هذه الأدلة ما يقيد ذلك بانقراض العصر بل هي أدلة مطلقة.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**وإذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم على قولين لم يجز إحداث قول ثالث عند الجمهور**)

هذه المسألة فيها خلاف على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: بالمنع؛ منع جواز إحداث قول ثالث إذا اختلف الصحابة في مسألةٍ ما على قولين لا ثالث لهما.
- والقول الثاني: هو الجواز مطلقًا، جواز إحداث قول ثالث، يعني إذا اختلف الصحابة في مسألةٍ على قولين، هذا القول الثاني يقول بجواز إحداث قولٍ ثالث.
- والقول الثالث فيه تفصيل.

والمؤلف حصر ذلك في الصحابة فقط والصحيح أن المسألة تعم الصحابة وغيرهم، فلو اختلف مجتهدو العصر في مسألةٍ معينةٍ على قولين فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قولٍ ثالث؟ هذه هي الصورة والخلاف فيها كما قلنا على ثلاثة أقوال؛

القول الأول وهو رأي المؤلف قالوا إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز إحداث قولٍ ثالث يعني إذا اختلف الصحابة فيما بينهم مسألةٍ معينةٍ على قولين نتج عن هذه الخلاف رأيين في المسألة لا ثالث لهما ثم انقرض عصر الصحابة قلنا نحن نمثل للصحابة وإلا فالأمر أيضًا يجري على غير الصحابة لكن هذا فقط من باب التمثيل، يعني اختلف الصحابة في مسألةٍ على رأيين لا ثالث لهما، ثم انقرض عصر الصحابة، عندها عند القائلين بهذا القول يعد إجماعاً منهم على أن الحق منحصرٌ في هذين القولين، لهذا إحداث قولٍ ثالثٍ في المسألة يعد خرقاً للإجماع لذلك منع المؤلف من إحداث هذا القول الثالث؛ لأن هذا القول الثالث هو خرقٌ للإجماع الذي كان عليه الصحابة من أن الأمر دائرٌ بين الرأيين، وهذا كما قال المؤلف هو الذي عليه.

ومن الأمثلة على هذه المسألة مثلاً **اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في ميراث الجد مع الإخوة** اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: قالوا الجد يحجب الإخوة لأنه أب؛ والأب يحجب الإخوة، وعليه فله الميراث كله إذا حجب الإخوة منعهم من الميراث حال بينهم وبين الميراث، قالوا: إذاً القول الأول يحجب الإخوة، وممن قال بهذا القول أبو بكرٍ الصديق معروفٌ عنه هذا وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب وابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهما.

والقول الثاني الذي اختلف عليه الصحابة يعني في هذه المسألة قالوا الإخوة يرثون مع الجد على ألا يقل نصيبه عن الثلث وعند البعض السدس، وممن قال بهذا القول علي ابن أبي طالب وزيد ابن ثابت رضي الله عنهما.

إذاً الصحابة مختلفون في هذه المسألة مختلفون على كم قول؟ على قولين ولكنهم مجمعون على أن الجد يرث في كلا القولين وهو معنى قولنا أنهم مجمعون على أن الحق لا يخرج عن هذين الرأيين، وعليه بحسب هذا القول لا يجوز أن يأتي أحدهم يقول: الجد لا

يرث، إنما الذي الذين يرثون هم الإخوة! هذا يعد خرقاً للإجماع؛ لأن الصحابة اختلفوا في هذه المسألة على القولين الذين ذكرناهما فلا يجوز إحداث قولٍ ثالث.

والقول الثاني في المسألة في مسألة إحداث القول الثالث قال المؤلف رحمه الله: (وقال بعض الحنفية، والظاهرية يجوز)

إذاً هذا هو القول الثاني؛ وهو جواز إحداث قولٍ ثالثٍ بعد أن اختلف مجتهدون العصر في المسألة على قولين وروي هذا القول كما قال عن بعض الحنفية والظاهرية، والبعض نسبه لداود الظاهري وأنكر ابن حزم نسبة ذلك له أي لداود هذا هو القول الثاني.

والقول الثالث فيه تفصيل كما قلنا وهذا لم يذكره المؤلف وإنما ذكره عددٌ من الأصوليين منهم الشوكاني في "إرشاد الفحول"، وهو أن القول الحادث بعد القولين إن لزم منه رفعهما معا لم يجز إحداثه وإلا جاز،

إذًا هذا القول الحادث هل يلزم منه أن يرفع القولين؟ يعني هل يبطل القولين؟ فإن كان هذا هو اللازم من هذا القول فلا يجوز إحداثه، وإلا جاز، أي إذا لم يلزم منه رفعهما جاز، روي مثل هذا التفصيل عن الإمام الشافعي وبعض أصحابه ورجحه جماعةٌ من الأصوليين كالرازي والبيضاوي وابن الحاجب، هذا القول الثالث إذا جاء مخالفاً لكلا القولين معاً لم يجز إحداثه؛ مثل منع الجد من الميراث في المثال السابق لو قلنا: أن الجد لا يرث، لكان هذا خرقاً للإجماع الذي كان عليه الصحابة، لأنه يلزم منه رفع كلا القولين، هذا فيه مخالفة لكلا القولين إذا قلنا: أنه لا يرث، لأنه في كلا القولين الجد يرث، فانحصر الحق في هذين القولين، فإذا جئنا بقولٍ ثالثٍ يرفعهما لم يجز إحداثه، ولكن إذا لم يلزم منه ذلك جاز ماذا يعنى هذا الكلام؟ يعني إذا جاء القول الثالث هذا وكان غير مخالفٍ للقولين بالكلية وإنما كان موافقاً لهما من بعض الوجوه يأتي موافقاً لهما من بعض الوجوه قالوا هذا جائزٌ إحداثه.

من أمثلة ذلك في متروك التسمية من الأنعام، يعني ذبح أحدهم إبلاً ولم يسمِّ، هل يجوز الأكل منه؟

اختلفوا على قولين: الجواز مطلقا، والثاني: التحريم مطلقا، ثم ظهر قول ثالث، وهو

جواز الأكل إذا كانت التسمية تركت نسيانا وهذا عليه الإمام مالك وأبو حنيفة وغيرهما.

إذاً عندنا قولان: الأول جواز الأكل من متروك التسمية من الأنعام، والثاني التحريم مطلقا، ثم ظهر القول الثالث: وهو جواز الأكل إذا كانت التسمية تركت نسيانًا، إذًا هو موافقٌ لكلا القولين من وجوه أو من بعض الوجوه، فيجوز الأكل إذا كانت التسمية قد تركت نسيانًا ويحرم ذلك إذا لم تكن تركت نسيانًا، فكان هذا القول الثالث بمثابة التفصيل للحكم، لذلك عده بعضهم من القول الأول وقالوا هذا لا يعد قولاً جديدًا، فالله تعالى أعلم، فهذا هو القول الثالث القائل بالتفصيل.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**وإذا قال بعض المجتهدين قولاً و انتشر في الباقين وسكتوا فعنه: إجماع في التكاليف وبه قال بعض الشافعية وقيل: حجة لا إجماع، وقيل: لا إجماع ولا حجة**).

بدأ المؤلف رحمه الله تعالى هنا بالكلام عن الإجماع السكوتي طيب نعود قليلاً إلى أقسام الإجماع؛ الإجماع ينقسم إلى قسمين:

- **إجماع صريح**،
- **وإجماع سكوتي**.

الإجماع الصريح ينقسم إلى:

١. إجماع فعلي
٢. وإجماع قولي
٣. وإجماع يشترك فيه القول والفعل؛

- أما **الإجماع القولي** هو أن يصرح كل مجتهدٍ من المجمعين برأيه بالقول في مثل في حكم مسألةٍ معينة أي أن الأقوال تتفق على حكم هذه المسألة وهذا هو أقوى أنواع الإجماع وينعقد به الإجماع اتفاقاً.
- أما **الإجماع الفعلي** فهو أن يفعل كل من المجتهدين فعلاً بحكم معين يكون متفقاً

عليه بينهم من غير أن يصدر من أي منهم قولاً مؤيداً أو مخالفًا، كلهم فعلوا هذا الفعل ضمن هذا الحكم،

مثل هذا الإجماع هو أقل قوةً من إجماع القولي، قالوا لأن الفعل المجرد يحتمل تأويلات واحتمالات بالمقارنة إلى القول الذي يُقطع بالرأي فيه، والاتفاق الفعلي هذا ينعقد به الإجماع على قول الجمهور وكذلك الإجماع على ترك الفعل فهو يعامل بنفس المعاملة كذلك.

- وقلنا هناك إجماع ثالثٌ يشترك فيه القول الفعل وهو أن يتفق بعض المجتهدين على حكم حادثةٍ معينة ويصرح عليه بالقول ويعمل الباقي -باقي المجتهدين- بذلك الحكم.

إذاً بعض المجتهدين يصرح بالاتفاق على القول اتفاق بالقول على حكم حادثة معينة والباقي من المجتهدين يعمل بذلك الحكم وعليه يحدث الإجماع على هذا الحكم بين الجميع، منهم من يتفق عليه بالقول ومنهم من يتفق عليه بالعمل، وهذا النوع من الاتفاق ينعقد به الإجماع اتفاقًا، وهو أقوى من الإجماع الفعلي لكن الإجماع القولي أقوى منه، هذه هي أقسام الإجماع الصريح.

ثم عندنا القسم الثاني وهو موضوع كلام المؤلف، وهو الإجماع السكوتي، قال المؤلف: (**وإذا قال بعض المجتهدين قولاً و انتشر في الباقين وسكتوا**)

والأولى: أن يجمع الفعل إلى لقول كذلك لأنه قال: (**وإذا قال بعض المجتهدين قولاً**) فالأولى أن يجمع الفعل إلى القول، فيقول: إذا قال بعض المجتهدين قولاً أو فعلوا فعلاً أو قال بعضهم وفعل آخرون ما يخص حكما من الأحكام الشرعية، وانتشرت أقوالهم وأفعالهم، وسكت الباقون من المجتهدين عن إنكاره أو موافقته فهذا يسمى إجماعاً سكوتياً، وهذا أجمع وأمنع من تعريف المؤلف رحمه الله تعالى.

وقول المؤلف بعدها: (**فعنه إجماع في التكاليف وبه قال بعض الشافعية**)

المؤلف هنا يذكر الاختلافات بين العلماء في المسألة والاختلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال:

قول بأنه حجة وإجماع، وقول بأنه حجة لا إجماع، وقول بأنه لا إجماع ولا حجة.

قوله: (**فعنه**) أي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قال: (**إجماع في التكاليف**) أي أنه لا يعتبر هذا الإجماع إلا في الأمور الدينية والأحكام المتعلقة بالتكاليف والبعض أنكر تقييده بالتكاليف والأمور الدينية وقالوا هو حجة بإطلاق، هو إجماع بإطلاق وحجة وذلك بالتسوية ما بين ما فيه تكليف وما لم يكن فيه تكليفًا.

أما قوله: (**وقيل حجة لا إجماع**) هذا القول الثاني في المسألة على الصورة التي ذكرناها في الإجماع السكوتي قالوا هو حجة ولكنه لا يعد إجماعًا؛ بمعنى أنه يحتج به في الأحكام ولكن يجوز مخالفته، يجوز أن يخالفه المجتهد ليس مثل الإجماع، الإجماع لا يجوز مخالفته وحجتهم في أنه ليس إجماعًا أن الاتفاق لم يتحقق من الجميع لأن الساكت لم يبدِ رأيا في المسألة.

ثم قال: (**وقيل لا إجماع ولا حجة**) وهذا هو القول الثالث في المسألة وقاله داوود الظاهري وعزاه البعض إلى الشافعي وقال الغزالي والرازي والآمدي إنه نص الشافعي في الجديد؛ أي في مذهبه الجديد في مصر، وهو قول المالكية وبعض الحنفية والحنابلة وقالوا: ليس بإجماع ولا حجة، لأنه لا ينسب إلى الساكت قول، ولا يجزم أنه بلغه، وإذا بلغه لا يلزم أنه لم يحل مانعٌ من الاعتراض، فربما كان السكوت لخوفٍ أو لهيبة القائل أو غير ذلك من أسباب، فهذه الآراء الثلاثة والصواب من ذلك كله هو التفصيل في معرفة حال الساكت وسبب سكوته فإن عُلمت قرينة تدل على عدم رضاه عن الحكم ومثلاً كان سبب سكوته الخوف على النفس مثلا لم يعد هذا سكوتًا.

وإذا علم سكوته مع رضاه عُدَّ هذا إجماعًا، عدّه بعض العلماء إجماعاً سكوتياً ظنيًا، وهو الذي يبنى على التتبع بالاستقراء كما مر معنا في الورقات.

نكتفي بهذا القدر، سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.